مرات حتى ينشرح صدره ومنه ركعتا الاحرام وركعتا الطواف
وركعتا الوضوء ولو جدد فلو ينبغي بقيتها عقب التيمم والغسل
ومنه ركعتا الزوال عقبه وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج
من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعتان عند المرور
بارض لم يمر بها وركعتان عند الخروج من الحمام وركعتان في المسجد
اذا قدم من السفر وركعتان عند القتل ان امكنه وركعتان
عند العقد على امراة حال زفافها اليه اذ يسن لكل منهما قبل الوقاع
صلاة ركعتين ومنه غير ذلك مما هو في المطولات ومن البدع
المذمومة صلاة الرغايب وهي اثنتي عشر ركعة بين المغرب والعشا
ليلة اول جمعة من رجب وصلاة مائة ركعة ليلة النصف من
شعبان فلا تغتر بمن يفعل ذلك ولا هو من النفل المطلق فتامل

فصل في بيان احكام شروط الصلاة المعتبرة لصحتها
في دوامها لان الشرط ما قارن كل معتبر سواه ولو لم يذكر
المص قبل الدخول فيها لكان اولى وانسب وشبهت الصلاة بالانسان
فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئات
كشعوره ويقال ما وجب للصلاة من اولها الى اخرها فشرط وما
وجب في بعضها فركن وما سن وجبر فبعض وما سن ولم
يطلب جبره فهيئة قوله والشروط الخ انما عدل عن قول
المص وشرايط مع استوائهما لغة وعرفا لان شرايط جمع شريطة
وليست مرادة هنا لان معناها خصلة مشروطة فتامل قوله
جمع شرط الخ قال الشمس البرماوي في شرح الفية الاصول وجمع
الشرط بالمعنى الاول لسكون شروط ويقال له شريطة وجمعه
شرايط قوله وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها
ويطلق ايضا على تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل فقد
علق هنا صحة الصلاة على وجود شرطها فكانه يقول اذا

وجدت

وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق الانسان طلاق زوجته
على دخول الدار ويعبر عنه ايضا بالزام الشيء والتزامه فالالزام
من جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه وهو المكلف فالشارع
الزمه اذا اراد الدخول في الصلاة مثلا ان يكون متطهرا والمكلف
التزم ذلك قوله وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه الخ هذا التعريف
بخصوص المقام وليس ذلك من شان التعاريف فلو قال ما تتوقف
صحة غيره عليه وليس جزءا منه كالصلاة هنا لكان اولى واعم
وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح ولغرابة هذا التعريف ربما
عدل اليه عن التعريف بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو عكس المانع الذي هو لغة
الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من
عدمه وجود ولا عدم لذاته قوله وخرج بهذا القيد اي الذي ذكره
بقوله وليس جزءا منها فتامل قوله الركن اي فانه مشارك للشرط
في تعريفه المذكور لكنه جزء منها فالاركان ماهيتها والشروط صفاتها
قوله طهارة الاعضاء اي جميع البدن من الحدث الاكبر واعضاء الوضوء
من الحدث الاصغر فلو صلى وهو محدث لم تصح صلاته اذا كان
قادرا على التطهر قال شيخنا وفي كلامه ايماء الى ان المراد بالحدث
الامر الاعتباري فتامل قوله اما فاقد الطهورين اي الماء والتراب
قوله فصلاته صحيحة اي ويبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلي الا اذا
ضاق الوقت لانه لحرمته نعم اذا ايس منهما في الوقت من
اوله فله الصلاة من اوله فلو وجد ترابا بعد ذلك وهو في الوقت
وجب عليه اعادتها به وان لم تسقط به ثم يعيدها ثالثا
بالماء او التراب في محل تسقط به فيه قوله مع وجوب الاعادة عليه
اي لانه لا يلزم من كونها صحيحة ان تكون مغنية عن القضاء
الا ترى انه اذا تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فانه يلزمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)